**A**



H/LD/WG/7/11

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 30 أكتوبر 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

**جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018**

التقرير

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 يوليو 2018.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وأرمينيا وبليز وكرواتيا والدانمرك والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسنغافورة وإسبانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (30).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلاروس وكندا والصين والجمهورية التشيكية وجيبوتي وهندوراس وإندونيسيا وإسرائيل والأردن وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وفييت نام (17).
4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) (1).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (5).
6. توجد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة السابعة للفريق العامل ورحّب بالمشاركين.
2. وأشار المدير العام إلى أنه منذ الدورة الأخيرة للفريق العامل، أصبحت ثلاثة بلدان، هي كمبوديا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة، أعضاء في اتحاد لاهاي. وانضمت كمبوديا إلى وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي في 25 فبراير 2017، وصدَّق الاتحاد الروسي على وثيقة 1999 في 28 فبراير 2018، وصدَّقت المملكة المتحدة على وثيقة 1999 في 13 يونيو 2018، ليصل بذلك عدد الأطراف الموَّقِعة على وثيقة جنيف إلى 54 طرفا. وبلغ العدد الإجمالي للأطراف الموقعة على اتفاق لاهاي 68 طرفا.
3. وأعلن المدير العام عن قرب انضمام كندا إلى وثيقة 1999. وأشار كذلك إلى أن العديد من الحكومات تدرس باهتمام مسألةى تصديقها على وثيقة 1999 أو انضمامها إليها في المستقبل القريب.
4. وأشار المدير العام إلى الزيادة الهائلة في الطلبات الدولية المقدمة بعد انضمام جمهورية كوريا واليابان وتصديق الولايات المتحدة الأمريكية، بنسبة بلغت 40.6% و35.5% في عامي 2015 و2016 على التوالي. وكان هذا الرقم مستقرا إلى حد ما في عام 2017، مع انخفاض طفيف قدره 6.3% في عدد الطلبات الدولية؛ حيث زاد عدد التصاميم التي تتناولها تلك الطلبات الدولية بشكل طفيف بنسبة 3.8%.
5. وأفاد المدير العام أنه خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2018، حدثت زيادة بنسبة 2.8% في عدد الطلبات وحدث انخفاض طفيف بنسبة 2.6% في عدد التصاميم، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2017. وأضاف المدير العام أنه مع الانضمام الجديد والقادم لأطراف أخرى، ينبغي أن تستمر الزيادة.
6. وفي عام 2017، جاءت جمهورية كوريا في صدارة الترتيب بوصفها المصدر الأول لإيداع الطلبات، تليها ألمانيا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. واستمر هذا الوضع كما هو في النصف الأول من عام 2018 باستثناء اليابان، التي أصبحت خامس أكبر مودِع للطلبات قبل الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام 2017، كان الاتحاد الأوروبي هو الطرف الموَّقِع الأكثر تسمية، يليه الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتركيا واليابان. وظل ترتيب هذه الأطراف كما هو في النصف الأول من عام 2018.
7. وأشار المدير العام إلى أنه تم إحراز تقدم كبير في تطوير منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة لنظام لاهاي، على مدار العام. وأفاد بأن منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة تهدف إلى دعم إدارة سجل لاهاي الدولي وإفادة المستخدمين، وسيتم نشرها قبل نهاية العام. وسيحتوي نظام تكنولوجيا المعلومات الجديد على نظام معالجة جديد سيكون أكثر كفاءة وإنتاجية. ونتيجة لذلك، سيزيد النظام جاذبية وسهولة في الاستخدام.
8. وذكر المدير العام كذلك أن إحدى الصكوك المهمة لتوسيع النظام هي نظام اللغة، الذي سيكون قيد النظر في الدورة الحالية. وتمت مناقشة نفس المشكلة في الدورة الأخيرة للفريق مدريد العامل. وأضاف أن المنظمة تدعم بنجاح سياسة التعددية اللغوية المطبقة في أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي. ويتم تطبيق نماذج مختلفة في جميع أنحاء المنظمة، حيث تم تطوير كل نظام بشكل مستقل. ووفقا لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن إيداع طلب بأي لغة من لغات النشر العشر، التي تضم اللغات الست المعمول بها في الأمم المتحدة، وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وكذلك الألمانية واليابانية والكورية والبرتغالية. ووفقا لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ينشر المكتب الدولي الطلب بلغة الإيداع فقط، في حين أنه سيوفر ترجمة الملخص (ملخص الاختراع) باللغتين الإنجليزية والفرنسية، حيث يتم تقديم الطلب بلغة أخرى. وسيقدم المكتب الدولي أيضا ترجمة باللغة الإنجليزية لتقرير البحث الداخلي، إذا لم يتم إعداده باللغة الإنجليزية. ويعمل نظام لاهاي بثلاث لغات، هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ويتم ترجمة جميع العناصر الببليوغرافية في أي طلب دولي مودِع بلغة واحدة بشكل منهجي إلى اللغتين الأخريين، على غرار نظام مدريد.
9. وأشار المدير العام إلى أن الفريق العامل تلقى اقتراحا من وفد الاتحاد الروسي بشأن إمكانية إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية لنظام لاهاي. وذكر كذلك أن القرار يعتمد على النموذج الذي يقرر الفريق العامل اتباعه. وسيكون للقرار تبعات مالية على تشغيل نظام لاهاي، وكذلك آثار مهمة على أنظمة الويبو. وذكر أن نظام اللغة الذي يتم اختياره يجب أن يلبي احتياجات المستخدمين، وأن وجود بعض التشابه في أنظمة اللغة سيكون أمرا منشودا إلى حد معقول.
10. وذكّر المدير العام أخيرا بأنه أثناء النظر في اقتراح مماثل داخل الفريق مدريد العامل، خَلُص الفريق العامل إلى مطالبة الأمانة بإجراء تحليل متعمق لإمكانية إدخال اللغتين الصينية والروسية في نظام مدريد.، لتقديمها إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.
11. وشَكَر المدير العام الفريق العامل، بخاصة على عمله الممتاز فيما يتعلق بالتصديقات وحالات الانضمام الأخيرة من خلال فحص الولايات القضائية. وأشار إلى "التوجيه بشأن إعداد وتوفير النُسخ من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة المبنية على عدم كفاية الكشف عن التصميم الصناعي من قبل مكاتب الفحص" الذي صدر في أغسطس 2016، على سبيل المثال.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيد ديفيد ر. جيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع نائبين للرئيسة.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهام أمين الفريق العامل.
3. ورحَّبت الرئيسة بانضمام كمبوديا، وبتصديق الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة على وثيقة 1999.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن نسخة واحدة سابقة من مشروع جدول الأعمال تشتمل على "مراجعة محتملة لجدول الرسوم". وأشار الوفد إلى الفقرتين 88 "2" و"3" من الوثيقة A/57/12، اللتين خلُصتا إلى أنه وفقا لمعاهدات الاتحادات المموَّلة من الرسوم، ينبغي أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية نفقاته الخاصة؛ وأن على الاتحادات المموَّلة من الرسوم التي تعاني من عجز متوقع في فترة السنتين أن تدرس التدابير وفقا لمعاهدة خاصة بها لمعالجة هذا العجز. وأشار الوفد إلى أنه قدم إلى الأمانة وثيقة بعنوان "المساهمة في الرفاه المالي للمنظمة". وطلب الوفد من الفريق العامل إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.
2. وأخذت الرئيسة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود التي لم تكن على علم بهذا الاقتراح قبل الاجتماع، والتي لا يمكنهم تبادلها مع إداراتهم بشأن هذه المسألة، وبناء على ذلك اقترح أن يقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية مقترحه في البند 9 المعنون: "مسائل أخرى".
3. واعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/7/1 Prov.3) دون تغيير.

#### البيانات العامة

1. أشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه يشارك لأول مرة في الفريق العامل كعضو في اتحاد لاهاي، وشكر المكتب الدولي للويبو على مساعدته في أن يصبح العضو الثامن والستين. وأفاد الوفد بأن تصديقه سيوفر خيارا أفضل لتسجيل الرسوم والتصاميم الصناعية. وأوضح الوفد كذلك أن أعمال التصاميم تُدر أكثر من 11% من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في المملكة المتحدة، وإجمالي استثمارات في الأصول غير الملموسة يُقدر بأكثر من 14 مليار جنيه إسترليني. وسيمكّن التصديق المصممين الوطنيين، ولا سيما أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من تسجيل تصاميمهم دوليا. وذكر الوفد أنه منذ بدء نفاذ وثيقة 1999 فيما يتعلق بالمملكة المتحدة في 13 يونيو 2018، تم تسمية المملكة المتحدة بالفعل في 30 تسجيلا دوليا تحتوي على أكثر من 100 تصميم. وتُظهرت هذه البيانات الطلب الواضح من المستخدمين للحماية الدولية وتعكس طبيعة العالم الذي تسوده العولمة حاليا. وذكر الوفد أن المزيد من النمو في نظام لاهاي لن يؤدي إلا إلى زيادة النمو.
2. وأعلن وفد كندا إيداع صك انضمامه إلى وثيقة 1999، في نفس اليوم، في 16 يوليو 2018. وبالتالي، فإن وثيقة 1999 ستدخل حيز النفاذ فيما يتعلق بكندا في 5 نوفمبر 2018. وأشار الوفد إلى أن الابتكار والملكية الفكرية تمثل أولوية رئيسية لحكومته. وهكذا، أطلقت الحكومة في عام 2017 خطة الابتكار والمهارات لجعل كندا مركزا رائدا عالميا للابتكار والتي ستكون فيها الملكية الفكرية عنصرا أساسيا. وفي أوائل عام 2018، تم الكشف عن استراتيجية جديدة للملكية الفكرية لمساعدة الشركات والمبدعين ورجال الأعمال والمبتكرين الكنديين على فهم حماية الملكية الفكرية والوصول إليها فهما أفضل. كما عرض الوفد الخطة الاستراتيجية للمكتب الكندي للملكية الفكرية المبينة في هذا السياق. وأوضح أن كندا بصدد الانضمام إلى بروتوكول مدريد ومعاهدة سنغافورة واتفاق نيس ومعاهدة قانون البراءات، لتزويد الكنديين بطريقة أسرع وأبسط وأكثر فعالية من حيث التكلفة للحصول على حماية الملكية الفكرية في بلدان متعددة. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن كندا، إلى جانب صك انضمامها، أصدرت الإعلانات التالية:
* لا يجوز إيداع طلب دولي من خلال المكتب الكندي للملكية الفكرية؛
* تبلغ رسوم التسمية الفردية للطلب الدولي 400 دولار كندي لكل تصميم، و350 دولار كندي لكل تصميم للتجديد؛
* المدة القصوى للحماية قدرها 15 سنة؛
* سيتم استبدال فترة الرفض التي مدتها ستة أشهر بفترة مدتها 12 شهرا.
1. وأشار وفد بليز إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها بليز في الفريق العامل، وأشار إلى أن بليز هي العضو الكاريبي الوحيد. وأعرب الوفد عن رغبته في أن تكون بلده نقطة انطلاق بالنسبة للبلدان الكاريبية الأخرى للانضمام إلى نظام لاهاي. وأعلن الوفد عن خطته لإيداع صك انضمامه إلى وثيقة 1999 أمام الجمعية العامة في الخريف. وأعرب الوفد عن أمله في أن يؤدي انضمامه إلى تعزيز التطوير القانوني لاستراتيجية الملكية الفكرية الدولية لبلده والمنطقة، لا سيما من حيث الرسوم والتصاميم الصناعية.

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov.) دون تغيير.

## البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشة إلى الوثيقة H/LD/WG/7/2.
2. وأوضحت الأمانة أنه في عام 2017، تم إيداع حوالي 200 5 طلب دولي، منها حوالي 85% أودعها وكلاء، ولم يكن لدى حوالي 10% منهم توكيل رسمي وقت إيداع الطلب. وبعد الدعوة، تم حل جميع تلك القضايا في نهاية المطاف، مما قد يوحي بأن تقديم التوكيل الرسمي هو مجرد إجراء شكلي. وتهدف التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة") إلى التخفيف من متطلب تقديم توكيل رسمي لتعيين وكيل في وقت الإيداع، بالقدر نفسه الذي فعله المكتب الدولي بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ عام 2004.
3. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده للتعديل المقترح للقاعدة 3 (2). ورأى أن الاقتراح يتماشى مع سياسته العامة في النظام الوطني، وهو تخفيف العبء الإداري على مودي الطلبات قدر الإمكان.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعديل المقترح للقاعدة 3 (2)، مع بعض التعليقات التقنية على المشروع. وأوضح أن مصطلح "يعتبر" في الفقرة الفرعية (أ) يشير إلى أنه بمثابة خيال قانوني وليس تعيينا فعليا للوكيل. وعلاوة على ذلك، في حين أن عنوان القاعدة 3 ينص بوضوح على "التمثيل أمام المكتب الدولي"، فإن إدخال عبارة "لجميع الأغراض" في تلك الفقرة الفرعية يمكن أن يسبب بعض الالتباس أو الغموض في توسيع نطاق ذلك ليشمل الممارسة الوطنية فيما يتعلق بالوكلاء. وتساءل الوفد أيضا عن الإشارة إلى القاعدة 7 (1) في الفقرة الفرعية (أ). وبناءً على ذلك، اقترح الوفد الصياغة البديلة التالية للجملة الثانية من القاعدة 3 (2) (أ): "يعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع تعيينا من قِبل المودِع لهذا الوكيل".
5. وأعرب وفد اليابان عن تأييده لاقتراح تعديل القاعدة 3. ومع ذلك، رأى الوفد أنه، بما أن المكتب الدولي لن يشترط توقيع المودِع، فيجب أن يكون الوكيل المعيَّن بهذه الطريقة قادرا على تقديم طلب لتسجيل التنازل أو التقييد، والذي يمكن تسجيله في النهاية في السجل الدولي دون موافقة صاحب التسجيل الدولي. ولذلك، اقترح الوفد ضرورة أن يكون التوكيل الرسمي مطلوبا في حالة التنازل أو التقييد. وبالتالي، ينبغي تعديل صياغة القاعدة 3 (2) (أ) المقترحة، مع مراعاة الصياغة الواردة في قاعدتي معاهدة التعاون بشأن البراءات 90.4 (هـ) و90.5 (د).
6. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده للتعديل المقترح، والذي من شأنه تبسيط عملية إيداع الطلبات وتخفيف الأعباء على الطلبات. وأوضح الوفد أن نظامه الوطني لا يحتاج إلى توكيل رسمي لتعيين وكيل. ومع ذلك، إذا تم التشكيك في صلاحية الطلب، فبإمكانه اللجوء إلى إجراء للاعتراض.
7. وأعرب وفد المغرب عن تأييده للتعديل المقترح. وأوضح الوفد أن تشريعاته الوطنية لا تتطلب توكيلا رسميا. ومع ذلك، يمكن تقديمه في غضون ثلاثة أشهر دون دفع أي رسوم، قابلة للتمديد لمدة شهرين إضافيين عند دفع الرسوم. واقترح الوفد أيضا أن تكون الصياغة أكثر وضوحا بحيث لا يكون التوكيل الرسمي مطلوبا في وقت الإيداع ولكن يمكن تقديمه لاحقا.
8. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن التعديل المقترح للقاعدة 3 سيتعارض مع تشريعه الوطني، الذي يتطلب تقديم توكيل رسمي.
9. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن مصطلح "التوكيل الرسمي" المستخدم في وثيقة العمل وفي دليل مستخدم لاهاي مربك حيث يمكن تفسيره من قِبل المتحدثين باللغة الإنجليزية غير الأصليين على أنه "توكيل رسمي في القانون". وأشار الوفد إلى أن مصطلح "توكيل رسمي" لا يظهر في وثيقة جنيف ولا في اللائحة التنفيذية المشتركة، مما لا يتطلب في الواقع أي مؤهلات قانونية لتمثيل المودِع أمام المكتب الدولي. وطلب الوفد كذلك توضيحا بشأن الأساس المنطقي للحفاظ على متطلب توقيع المودِع أو صاحب التسجيل الدولي في الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 3 (2)، في حين تم حذف المتطلب المذكور من الفقرة الفرعية (أ).
10. وردَّت الأمانة على مداخلة وفد اليابان، وأقرت بأنه بموجب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ستكون هناك حاجة إلى توكيل رسمي لسحب الطلب الدولي، إن لم يكن قد تم تقديمه بعد. وأفادت الأمانة أنه وفقا لنظام لاهاي، يتم إيداع أكثر من 90% من الطلبات من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني، حيث يتم التوقيع ببساطة عن طريق كتابة الاسم الكامل للمودِع أو الوكيل. وعلاوة على ذلك، حتى عندما يتم تقديم الطلب في نموذج ورقي، لا يتحقق المكتب الدولي من صحة توقيع معين. وبالتالي، فإن النهج العملي سيكون مفضلا لدى المستخدمين في هذه الحالة أيضا.
11. وعلاوة على ذلك، رأت الأمانة أن المداخلة التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية صحيحة ووافقت على الصياغة المقترحة. ومع ذلك، تساءلت عما إذا كانت الإشارة إلى القاعدة 7 (1) تظل مفيدة واقترحت نقلها إلى نهاية القاعدة 3 (4) (أ) لإضافة بعض الوضوح.
12. وأوضحت الرئيسة، في ردها على السؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الأوروبي، أن نص القاعدة 3 (2) (أ) يتناول تعيين وكيل وقت إيداع الطلب الدولي، في حين أن نص القاعدة 3 (2) (ب) يتناول تعيين وكيل في مرحلة لاحقة.
13. وشددت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد المغرب، على أن روح الاقتراح تتمثل في التنازل الكامل عن متطلب تقديم التوكيل الرسمي لتعيين وكيل في وقت الإيداع، بحيث أنه، خلافا للمعمول به في المغرب، لا يكون تقديم التوكيل مطلوبا في مرحلة لاحقة، إذا تم ذكر اسم الوكيل في الطلب.
14. وأوضحت الأمانة، في ردها على وفد الاتحاد الروسي، أنه على الرغم من تعارض الاقتراح مع قانونه الوطني، إلا أنه يتناول تعيين وكيل أمام المكتب الدولي فقظ.
15. وتطرَّق وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى القلق الإضافي الذي أثاره وفد الاتحاد الأوروبي إزاء سوء الفهم المحتمل لمصطلح "توكيل رسمي"، وأشار إلى أن المتحدثين باللغة الإنجليزية يفهمون هذا المصطلح على أنه "سلطة التمثيل" وليس "توكيل رسمي لمحامي" لأنه لا يُشترط أمام المكتب الدولي أن يكون الوكيل محاميا. وفيما يتعلق بالخوف الذي أعرب عنه وفد اليابان من احتمال حدوث احتيال أو تحريف، سأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة عما إذا كان هناك بعض سبل الانتصاف حاليا إذا تبين للمكتب الدولي أن هناك احتيالا في حالة السحب أو التنازل.
16. وأوضحت الأمانة، في ردها على وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أن الفاحصين لم يبلغوا عن أي محاولة حدوث احتيال، ولكن إذا حدث ذلك أثناء الفحص، فسيقوم المكتب الدولي بتحري الأمر وتنبيه صاحب التسجيل الدولي بالقضية.
17. وأعرب وفد بيلاروس عن تأييده للتعديل المقترح. وذكر الوفد أن تقديم التوكيل وفقا تشريعه الوطني أمرٌ إلزامي في وقت الإيداع. ومع ذلك، تفكر بيلاروسيا في تقييد هذا المتطلب في تشريعها الوطني ليتماشى مع التشريعات الأخرى.
18. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للتعديل المقترح. ولمزيد من التبسيط، اقترح الوفد حذف الجملة الثانية "يجب أن يتم توقيع التبليغ المذكور من قِبل المودِع أو صاحب التسجيل الدولي" من الفقرة الفرعية (2) (ب).
19. وأوضحت الأمانة أن مصطلح "التبليغ" المشار إليه في الفقرة الفرعية (2) (ب) هو التوكيل الرسمي نفسه، وفي هذه الحالة ينبغي التوقيع من قبل المودِع أو صاحب التسجيل الدولي.
20. وقدّمت الأمانة، عقب الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحا معدلا للقاعدة الثانية (2) (أ)، الجملة الثانية، ينص على ما يلي: "يُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيين لذلك الوكيل من قبل المودِع". وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت الأمانة أن إضافة جملة جديدة هي "حيثما تنطبق الفقرة الفرعية 2 (أ)، يحل توقيع الوكيل المدوَّن اسمه في الطلب الدولي محل توقيع المودِع" في الفقرة الفرعية (4) (أ)، بعد الجملة الحالية، يمكن أن تساعد في توضيح أن التوقيع لن يكون مطلوبا على الرغم من القاعدة 7 (1).
21. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للصياغة الجديدة المقترحة للفقرة الفرعية (2) (أ) بينما اقترح حذف تكرار عبارة "الطلب الدولي". ومع ذلك، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (4) (أ)، تساءل الوفد عما إذا كانت الجملة المقترحة يمكن أن تتلاءم بشكل جيد حيث يتم توقيع الطلب من قبل المودِع ولكن ليس من قبل الوكيل المذكور فيه.
22. ووافقت الأمانة على حذف مصطلح "الطلب الدولي" الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضحت الأمانة أن الفقرة الفرعية 4 (أ) ينبغي أن تنطبق فقط عندما تنطبق الفقرة الفرعية 2 (أ)، أي عندما يوقِع الوكيل على الطلب. وبالتالي، إذا وقَّع المودِع، فيجب تطبيق القاعدة 7 (1).
23. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للاقتراح الجديد. وأوضح أنه وفقا لتشريعه الوطني، ليس التوكيل الرسمي مطلوبا وقت إيداع الطلب. وأفاد بأنه، علاوة على ذلك، لم يتم الإبلاغ عن أي احتيال في الأعوام الستة عشر الماضية للتشريع الحالي.
24. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح سيُقدَّم لاعتماده من قِبل جمعية اتحاد لاهاي في الدورة القادمة، نظرا لعدم الحاجة إلى إعداد تقني لتنفيذ الحُكم المعدَّل، وفي هذه الحالة، سيتم اقتراح 1 يناير 2019 كتاريخ دخوله حيز النفاذ.
25. وأثار وفد المغرب مخاوف بشأن الصياغة المقترحة للفقرة (4) من القاعدة 3، وطلب توضيحا بشأن ما إذا كان الاقتراح الجديد لن يتعارض مع القاعدة 7 (1) التي تنص على أنه "يجب توقيع الطلب الدولي من قِبل المودِع".
26. وذكرت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد المغرب، أنه وفقا للقاعدة 7 (1)، يتمثل المبدأ في أن "يتم توقيع الطلب الدولي من قِبل المودِع". ومع ذلك، وفقا للإطار القانوني الحالي، فإن هناك بالفعل حالات يمكن فيها للوكيل توقيع الطلب، وتحديدا عندما يكون الطلب مصحوبا بتوكيل رسمي. وقد أيدت ذلك القاعدة 3 (3) التي تنص على أن "يكون تاريخ دخول التعيين حيّز النفاذ هو التاريخ الذي يتلقى فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو تبليغ منفصل يُعيَّن فيه الوكيل".
27. وتساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كانت الجملة المقترحة في الفقرة الفرعية (4) (أ) ضرورية، بالنظر إلى التغيير في الفقرة الفرعية (2) (أ).
28. وأوضحت الأمانة أن الإشارة إلى الجملة المقترحة المضافة في الفقرة الفرعية (4) (أ) يبدو أنها مطلوبة بسبب المبدأ المنصوص عليه في القاعدة 7 (1). وهكذا، فإن الجملة المقترحة المضافة سوف توضح أنه فقط في حالة تطبيق القاعدة 3 (2) (أ)، يمكن للوكيل توقيع الطلب.
29. وأعرب وفد إيطاليا عن قلقه بشأن اقتراح تعديل القاعدة 3 والتنازل عن متطلب تقديم التوكيل الرسمي من أجل إيداع الطلب الدولي، معتبرا أنه قد يؤدي إلى بعض الالتباس.
30. وأوضحت الرئيسة أن الاقتراح يهدف إلى التخفيف من إجراءات التقديم عن طريق تخفيف العبء على المودِعين. وأفادت الرئيسة بأن هذه الممارسة موجودة بالفعل في العديد من التشريعات. وأضافت أنه، كما تمت مناقشته، فمن غير المرجح أن يحدث احتيال. وعلاوة على ذلك، أشارت الرئيسة إلى أن تعيين وكيل في مرحلة لاحقة، وخاصة لغرض تسجيل التغييرات، لا يزال يتطلب تقديم توكيل رسمي.
31. وأضافت الأمانة، في معرض تناولها للقلق الذي أعرب عنه وفد إيطاليا، أن التعديل المقترح يتماشى مع الممارسة المعمول بها في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، المعمول به منذ يناير 2004، حيث لم يتم الإبلاغ عن أي إساءة أو ردود فعل سلبية وحظيت بترحيب المستخدمين.
32. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا بشأن ما يمكن الاستفادة منه من الجملة المضافة في الفقرة الفرعية (4) (أ)، حيث يبدو أنها تنص على نفس الحُكم الوارد في الديباجة "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة".
33. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده للتعديلات المقترحة. وتمشيا مع المداخلة التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أعرب الوفد عن قلقه بشأن احتمال الخلط بين الجملتين الأولى والثانية المقترحتين في الفقرة الفرعية (4) (أ) واقترح نقل الجملة الثانية إلى القاعدة 7 (1).
34. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن دعمه للتعديل المقترح، وأشار إلى أنه مفيدا جدا للمستخدمين ووكلائهم. ومن أجل مواجهة التعارض بين الجملة الثانية المقترحة في القاعدة 3 (4) (أ) والقاعدة 7 (1)، اقترح الوكيل إضافة الصياغة التالية: "ومع ذلك، حيثما تنطبق الفقرة الفرعية (2) (أ)، يجوز أن يحل توقيع الوكيل، الوارد اسمه في الطلب الدولي، محل توقيع المودِع". وقد يعالج الفعل"يجوز"، بدلا من"يجب"، أحد الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
35. وأعرب وفد النرويج عن تأييده للتعديل المقترح، والذي يعد بمثابة تغيير إيجابي في نظام لاهاي. وأشار الوفد أنه بموجب تشريعه الوطني، يمكن تقديم الطلبات من قبل الوكيل دون توكيل رسمي. ومع ذلك، إذا لم يحصل المكتب على توكيل رسمي وقت التسجيل، فسيتم حذف اسم الوكيل من السجل. وأشار الوفد إلى أن المكتب لم يتعرض أبدا لأي حالات غش. وأفاد بأن التوكيل الرسمي الموقَّع من قِبل المودِع أو صاحب التسجيل الدولي يكون مطلوبا إذا كان الوكيل يقدم طلب تقييد أو إلغاء.
36. وأثار وفد إسبانيا بعض المخاوف بشأن الاقتراح المقدم من ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، كما هو الحال في الإسبانية، بأن كلمة "يجوز" تعني ""podría. وقد تحل أو لا تحل محل توقيع المودِع، ويمكن أن تذهب في أي من الاتجاهين.
37. وأشارت الأمانة، ردا على المداخلات المختلفة، إلى أن القاعدة 3 (4) تنطبق عند تسجيل الوكيل في السجل الدولي. وهكذا، فإن الجملة المضافة الجديدة المقترحة في الفقرة الفرعية (4) (أ) تهدف إلى معالجة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) (أ).
38. وأشار وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى أن الغرض من التعديل هو تخفيف العبء عن مودِعي الطلبات. واقترح الوفد صياغة بديلة لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى. أولا، اقترح الوفد تعديل القاعدة 7 (1) بإضافة "أو وكيله" إلى نهاية الجملة "يجب أن يوقِّع المودِع على الطلب الدولي". وفيما يتعلق بالقاعدة 3 (2) (أ)، وافق الوفد على حذف العبارة: "شريطة أن يكون الطلب موقَّعا من المودِع"، دون أي صياغة إضافية. وفيما يتعلق بالقاعدة 3 (4) (أ)، اقترح الوفد حذف عبارة "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة"، حيث يبدو أن الاستثناء الوحيد هو المنصوص عليه في القاعدة 7 (1) الحالية.
39. وردا من الأمانة على التعليقات التي أبداها عدد من الوفود، قامت بتعديل النص واقترحت تبسيط القاعدة 3 (2) (أ) للتركيز فقط على كيفية تعيين وكيل في الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، بعد مداخلة وفدي ألمانيا والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، اقترحت الأمانة تعديلا على القاعدة 7 (1) لتوضيح أنه يجوز توقيع الطلب من قِبل الوكيل إن لم يكن قِبل المودِع. وأضافت الأمانة أنه، كما اقترح وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ينبغي حذف العبارة الشرطية من القاعدة 3 (4) (أ)، نظرا لعدم وجود أي حالة ينطبق فيها هذا الشرط، في الوقت الراهن، في اللائحة التنفيذية المشتركة.
40. وأعرب وفدا المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وألمانيا عن تأييدهما للمقترحات المعدَّلة.
41. وأعرب وفد إيطاليا عن قلقه من أن التخفيف من متطلبات التوكيل الرسمي لإيداع الطلب الدولي بموجب نظام لاهاي سيؤدي إلى تغييرات مماثلة في نظام مدريد. وأشار الوفد إلى أنه عند العمل كمكتب منشأ وفقا لنظام مدريد، لا يمكن لمكتب الملكية الفكرية التابع له قبول طلب دولي موقّع من وكيل دون توكيل رسمي.
42. واستجابة من الأمانة للقلق الذي أثاره وفد إيطاليا، أوضحت أنه بموجب نظام مدريد، يجب على المودِع تقديم طلب دولي من خلال مكتب الأصلي. وبالتالي، يكون التمثيل أمام مكتب الأصلي مسألة تخضع للقانون الوطني.
43. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح الجديد بتعديل القاعدة 3، لكنه أعرب عن قلقه بشأن اقتراح تعديل القاعدة 7 (1). وأشار الوفد إلى أن التعديل المقترح للقاعدة 3 (4) (أ) يحقق المقصود إضافته في القاعدة 7 (1). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى بعض الالتباس حول متى يمكن للوكيل التوقيع نيابة عن المودِع أو صاحب التسجيل الدولي. وبالإشارة إلى القاعدة 21 (1) (ب)، اقترح الوفد توفير البساطة والوضوح في التركيز فقط على تعديل القاعدة 3.
44. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للصياغة المبسطة المقترحة للقاعدة 3 (2) (أ) و (4) (أ)، ووافق على إضافة "الوكيل" كصياغة إضافية في القاعدة 7 (1)، المعنية بمتطلبات الطلب الدولي عند الإيداع.
45. وردد وفدا الاتحاد الأوروبي وإسبانيا الإعراب عن القلق الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفدان إلى أن الصياغة الإضافية الواردة في القاعدة 7 (1) قد تسبب اللبس فيما يتعلق بالأحكام الأخرى التي تشير إلى توقيع المودِع وذكرا أن القاعدة 3 (4) (أ) تبدو كافية.
46. وتناولت الأمانة التعديل الإضافي للقاعدة 7 (1)، ودعت إلى إجراء مناقشة حذرة، مشيرة إلى الجملة الثانية من القاعدة 3 (3)، والتي تنص على أن "يكون تاريخ دخول التعيين حيّز النفاذ هو التاريخ الذي يتلقى فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي تم فيه تعيين الوكيل".
47. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حذف عبارة "الوكيل" من القاعدة 7 (1) يجب ألا يتعارض مع أي قواعد أخرى.
48. وأعرب وفد ليتوانيا عن تأييده لتعديل القاعدة 7 (1)، على النحو الذي اقترحته الأمانة.
49. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أن الغرض من التعديل المقترح ليس فقط تسهيل عملية إيداع الطلبات للمستخدمين، ولكن أيضا لمواءمة نظام لاهاي مع أنظمة الويبو الأخرى. واقترح الوفد مراعاة القاعدة 9 المقابلة من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق، والذي يشير فقط إلى المودِع.
50. وأكد وفد إيطاليا على أهمية التوكيل الرسمي الذي يمنح الوكيل مسؤولية تمثيل المودِع أو صاحب التسجيل أمام المكتب الدولي.
51. وذكرت الأمانة أن القاعدة 7 (1) لا تحتاج إلى تعديل للسبب الذي ذكره وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء القاعدة 3 (3) و(4).
52. وتساءل وفد بليز عما إذا كانت عبارة "هذا الوكيل" الواردة في القاعدة 3 (2) (أ) متكررة كثيرا وما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من التأكيد.
53. وأشارت الأمانة إلى أن مصطلح "هذا الوكيل" لا تسبب مشكلة في العبارة بالفعل وسيضيف مزيدا من الوضوح.
54. وأعرب وفد بليز عن تاييده لصيغة التعديل المقترح للقاعدة 3 (2) (أ).
55. وأخذت الأمانة في الحسبان مختلف الآراء التي أبدتها كل من الوفود والممثلين وقدمت اقتراحا معدّلا لتعديل القاعدة 3.
56. وخلُصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل نظر في تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 3 (2) (أ) و(4) (أ) مع إدخال تعديلات طفيفة، كما هو وارد في مرفق ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي، واقترحت أن يكون تاريخ دخوله حيّز النفاذ 1 يناير 2019.

## البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/3.
2. وأشارت الأمانة إلى أن القاعدة 34 (1) من اللائحة التنفيذية المشتركة تنص على أنه يجوز للمدير العام للويبو تعديل التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بـ"التعليمات الإدارية")، بعد التشاور مع مكاتب الأطراف الموَّقِعة. واغتنم المكتب الدولي الفرصة في تلك الجلسة للدخول في مثل هذه المشاورات بشأن التعديلات المقترحة المطروحة. وأكدت الأمانة أن مراسلات الفاكس إلى المكتب الدولي لم يعد يُعتمد عليها بسبب عدم التوافق بين تكنولوجيا الاتصالات القديمة والجديدة. ورأت الأمانة أن اقتراح حذف البند 203 من التعليمات الإدارية يتماشى مع نظام مدريد. وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة خطة لإطلاق وظيفة تحميل الوثائق والتي ستكون متاحة على موقع لاهاي الإلكتروني، وستسمح للمستخدمين بتحميل الوثائق بسهولة وبأمان في تنسيق PDF لأغراض مختلفة. ويمكن استخدام هذه الوظيفة الجديدة كضمان وقائي للإيداع، على الرغم من كونها الملاذ الأخير فقط، لأن الأمانة تعتقد أن واجهة الإيداع الإلكتروني هي الخيار الأفضل.
3. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للتعديل المقترح لأن الاتصالات الإلكترونية أكثر شيوعا من الاتصالات بالفاكس. وشدد الوفد على أن التعديل المقترح سوف يحسن كفاءة عمل المكتب الدولي وسيبسط نظام لاهاي من خلال دمج واجهات الاتصالات. وطلب الوفد من الأمانة توضيح ما إذا كان التعديل سينطبق على جميع المراسلات بين الويبو والمكاتب المسماة. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن التعديل يجب أن يتبعه إلغاء الرسوم ذات الصلة في جدول الرسوم وحذف الإشارات إلى الفاكس في استمارات DM.
4. وأيد وفد المملكة المتحدة التعديل المقترح على البند 203 من التعليمات الإدارية، والذي يلي القرار الذي اتخذه أعضاء مدريد. وأشار الوفد إلى أن مكتبه الوطني لا يزال يوفر لمودعي الطلبات خيار استخدام الفاكس ولكن هذا الأمر أصبح نادرا لأن معظم المودعين يسجلون تصاميمهم إلكترونيا. وكجزء من حزمة تحديث التصاميم الوطنية الأوسع نطاقا، استحدث المكتب الوطني رسوما مخفضة للتطبيقات الإلكترونية. ونتيجة لذلك، يتم تقديم 99.2% من الطلبات إلكترونيا، و0.76% بالبريد و0.04% فقط عن طريق الفاكس. وأفاد الوفد أيضا بأن المودعين يمكنهم الاعتماد على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة إذا كانت هناك أي ظروف مبرَّرة تمنعهم من إرسال الطلب عن طريق البريد أو إلكترونيا.
5. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للتعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية، حيث رأى أن الاقتراح يبدو معقولا بعد التغييرات التي أدخلت على نظام مدريد. وأعرب الوفد عن مخاوفه بشأن ما إذا كان قد تم توقع أي خيارات احتياطية في حالة تعطل أداة الاتصال الجديدة، مثل خيار إرسال الوثائق باستخدام نظام الفاكس القديم أو البريد العادي.
6. وأوضحت الأمانة، في ردها على المداخلة التي أدلى بها وفد فرنسا، أنه حتى إذا كانت واجهة الإيداع الإلكتروني معطلة، فلا يزال بإمكان المودِع استخدام الوظيفة الجديدة لإيداع الطلب. ورأت الأمانة أن نظام الإيداع الإلكتروني مختلف عن النظام الأساسي الذي سيتم استخدامه لتحميل وثيقة، والتي قد يكون استمارة طلب دولي بتنسيق PDF. وستعمل هاتان الوظيفتان بشكل مستقل عن بعضهما البعض، وتكون الأخيرة بمثابة تدبير وقائي جيد.
7. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتغييرات المقترحة على التعليمات الإدارية، وأشار إلى أن التعليمات الإدارية توفر آلية مرنة للمكتب الدولي لتحديث النظام من حيث التطورات والتكنولوجيا. وسأل الوفد الأمانة عما إذا كانت الأداة الجديدة، التي تسمح لمودعي الطلبات بتحميل الوثائق، ستكون متاحة لجميع المودِعين، بما في ذلك أولئك الذين لم يقدموا الملفات من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني. وأعرب الوفد عن هذا القلق لأنه يتعين تقديم طلب دولي من خلال مكتبه في الولايات المتحدة الأمريكية.
8. وأوضحت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أن أي شخص سيكون قادرا على استخدام وظيفة تحميل الوثائق. وأفادت بأن إيداع الطلب عبر واجهة الإيداع الإلكتروني ليس شرطا مسبقا لاستخدام وظيفة تحميل الوثائق. ولن يحتاج المودِع إلا إلى إنشاء حساب في الويبو لأسباب أمنية.
9. وأجابت الأمانة كذلك على الأسئلة التي طرحها وفد جمهورية كوريا وأوضحت أن المكتب الدولي يعتزم وقف استخدام الفاكس لجميع المراسلات من وإلى المكتب الدولي. وأضافت الأمانة أنه سيتم حذف جميع الإشارات إلى أرقام الفاكس من استمارة الطلب والنماذج الأخرى ذات الصلة.
10. وخلُصت الرئيسة إلى أن هناك اتفاق على اقتراح حذف البند 203 من التعليمات الإدارية.
11. وقدمت الأمانة اقتراحا لتعديل القاعدة 801 "3" من التعليمات الإدارية. وأوضحت أن التعديل المقترح يهدف إلى تحسين الوضع الحالي وجعل النص أكثر مرونة حتى يتمكن المكتب الدولي من النظر في قبول المدفوعات عن طريق بطاقة الخصم أو أشكال جديدة أخرى في المستقبل.
12. وطلب وفد اليابان توضيحا بشأن ما إذا كان سيتم تغيير وسائل الدفع الحالية، وطلب أن تظل عبارة "بطاقة الائتمان" في النص. وبالإضافة إلى ذلك، التمس الوفد من الأمانة تقديم إخطار مسبق بهذا التغيير في حالة اعتماد التعديل.
13. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح، ورأى أنه سيوفر للمستخدمين مزيدا من المرونة والبدائل للدفع الإلكتروني.
14. وأوضحت الرئيسة أن الاقتراح يهدف إلى توفير المزيد من خيارات الدفع، بما في ذلك بطاقات الائتمان، وأخذت في الاعتبار مختلف إمكانيات الدفع الجديدة والابتكارات المستقبلية.
15. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن تأييده للاقتراح لأنه سيعكس الوضع الحالي وسيكون مفيدا لمستخدمي نظام لاهاي.
16. وأعرب وفد اليابان عن موافقته على الاقتراح.
17. وخلُصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رأى أنه من المرغوب فيه تعديل البندين 203 و801 من التعليمات الإدارية، كما هو مبيّن في مرفق الوثيقة H/LD/WG/7/3، على أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ 1 يناير 2019.
18. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية النظر في إمكانية مراجعة القاعدة 405 (أ) من التعليمات الإدارية المتعلقة بترقيم النُسخ في المستقبل. وأوضح الوفد أنه في عدد من المناسبات، حيث تم إلغاء التصاميم أثناء العملية الإدارية أمام طرف موقِّع مسمى، يفضل بعض المودِعين الاحتفاظ بأرقام النُسخ الأصلية الخاصة بهم بينما يفضل آخرون إعادة ترقيمها. وأوضح الوفد أيضا أن النُسخ المعاد ترقيمها والتي تظهرت في بيان منح الحماية قد تتسبب في حدوث التباس لدى الأطراف الثالثة فيما يتعلق بكون التصميم مشمولا بالحماية.
19. ورحَّبت الأمانة بالاقتراح الذي أعلن عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها اقترحت متابعة المسألة على مستوى العمل أولا.

## البند 7 من جدول الأعمال: القضايا المحيطة بالإتاحة العامة لإخطارات الرفض

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/4.
2. وأوضحت الأمانة أنه بناءً على قرار جمعية اتحاد لاهاي في دورتها الرابعة والثلاثين، أتيحت نُسخ PDF من إخطارات سحب الرفض وبيانات منح الحماية التي تلقاها المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني منذ يناير 2015، من أجل إتاحة المعلومات للجمهور بشأن أي تعديل على التصميم الصناعي في إجراء أمام مكتب الطرف الموقِع المسمى. وأضافت أنه، بهدف تقديم معلومات أساسية بشأن هذه التعديلات واتباع الأسبقية المنصوص عليها في نظام مدريد، أتيحت نُسخ من إخطارات الرفض على موقع الويبو الإلكتروني. وعلى الرغم من أن غالبية المستخدمين والمكاتب يبدون راضين عن مثل هذه الممارسة، فقد اعتبر بعض المستخدمين المحتملين هذا الوصول المفتوح إلى أسباب الرفض بمثابة عائق لاستخدام نظام لاهاي. وأعرب المكتب الدولي عن رغبته في اغتنام هذه الفرصة لسماع آراء الفريق العامل بشأن الممارسة الحالية.
3. وأعرب وفد اليابان عن تأييد الشديد لتغيير الممارسة الحالية، التي تُعتبر عقبة كبيرة أمام بعض المودِعين لاستخدام نظام لاهاي. وذكر الوفد أيضا أنه ينبغي على المكتب الدولي الامتناع عن الكشف عن إخطارات الرفض ما لم يتم سحب الرفض، أو بدلا من ذلك صدور بيان بمنح الحماية، عند تقديم نُسخ معتمدة أو غير موثقة من التسجيلات المقدمة في السجل الدولي طبقا للقاعدة 32 (1) (2) أو (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وكما هو وارد في الفقرة 16 من الوثيقة، تُحدد القاعدة 26 (1) البيانات ذات الصلة المتعلقة بالرفض التي يتعين نشرها في نشرة التصاميم الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "النشرة")، والتي لا ينبغي أن تتضمن أسباب الرفض. وأفاد الوفد بأن الممارسة الحالية المتمثلة في تحميل ملفات PDF الخاصة بإخطارات الرفض تتعارض مع صياغة هذا الحُكم، الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد وثيقة جنيف. ثانيا، أضاف الوفد أن إخطارات الرفض مؤقتة بطبيعتها. وعند منح الحماية في نهاية المطاف، يمكن للمستخدمين الاستفادة من توفر الرفض ليفهموا بشكل أفضل الأحكام التي يتم إصدارها من خلال الفحص الموضوعي الذي تقوم به المكاتب. ومع ذلك، إذا تم رفض التصميم في النهاية، فإن المعلومات المكشوف عنها قد تشجع بعض الأشخاص على نَسخ التصميم.
4. وأشار وفد إسبانيا إلى أن الشفافية تُعد مسألة حساسة للغاية في إسبانيا، حيث تتطلب جميع الإجراءات الإدارية الكشف عن جميع القرارات التي اتخذتها الإدارة. وأوضح الوفد أنه من خلال بوابة المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية (OEPM)، تتوفر للجمهور جميع الوثائق المتعلقة بتسجيل محدد. ولكل ممارسة إيجابيات وسلبيات، ولكن الشفافية تُعد مبدأ مهما جدا. وذكّر الوفد بالتعديلات الأخيرة التي أدخلت على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي بموجبها يتعين على جميع المكاتب المسماة إرسال معلومات محددة بشأن دخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي لنشرها على ركن البراءات (Patentscope). ورأى الوفد أن نظام لاهاي يجب أن يتبع نفس الاتجاه للكشف عن المعلومات ومشاركتها إلى أقصى حد ممكن.
5. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للحفاظ على الممارسة الحالية المتمثلة في إتاحة أسباب الرفض. وأفاد بأن هذه الممارسة تسمح لمودِعي الطلبات بفهم متطلبات المكاتب المسماة بشكل أفضل والاستجابة بشكل أفضل لإخطارات الرفض.
6. وتبادل وفد الاتحاد الأوروبي مع الفريق العامل ممارسة المكتب الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) في الكشف عن الطلبات بعد تسجيلها فقط.
7. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الاتحاد الروسي وإسبانيا. وأعرب الوفد عن تأييده للحفاظ على الممارسة الحالية، وأكد على أهمية الشفافية، من خلال الإشارة إلى إشارة الأدبيات السابقة التي يتعين تقديمها في الطلب بموجب النظام الوطني.
8. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للحفاظ على الممارسة الحالية. وشارك الوفد إجراءاته الوطنية، وأوضح أن تاريخ فحص الطلب يصبح متاحا للجمهور بمجرد نشره. وحتى إذا لم يتم الانتهاء من فحص الطلب، إذا طلب المودِع ذلك، فسيكون الطلب متاحا على الموقع الإلكتروني للمكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO). ورأى الوفد أنه يجب التعامل مع طلبات التصاميم الدولية بشكل مماثل. وإذا توقف المكتب الدولي عن تقديم أسباب الرفض، فسيؤدي ذلك إلى تقويض إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالطلبات أو التسجيلات المنشورة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى فائدتين للوصول المفتوح إلى أسباب الرفض. أولا، تساعد هذه الممارسة مودِعي الطلبات على تحديد القضايا وصياغة استراتيجية للإيداع على أساس هذه المعلومات والنظر في تطوير نظام بيئي للملكية الفكرية. ثانيا، تسمح هذه الممارسة للمكاتب الوطنية بالحصول على تعليقات المستخدمين ومراجعة وتطوير تشريعاتها الوطنية أو معيار الفحص لديها. وبعد التشاور مع المستخدمين المحليين، أشار الوفد إلى أن الممارسة الحالية لا تُعتبر عائقا أمام استخدام نظام لاهاي. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن التصميم الصناعي يجب أن يُنشر قبل الفحص الموضوعي من قِبل مكتب مسمى وفقا لنظام لاهاي، وبالتالي فإن الخيار البديل للدخول في الفحص الموضوعي قبل النشر الدولي قد يستحق النظر فيه.
9. وأعرب وفد النرويج عن تأييده للحفاظ على الممارسة الحالية.
10. وشدد وفد المغرب على فائدة المعلومات المتعلقة بإخطارات الرفض. ومع ذلك، ومع مراعاة المسألة الموضحة في الفقرة 7 من الوثيقة، اقترح الوفد أن يدرس الفريق العامل المسألة بعمق، والتي تبدو ممارسة سيئة.
11. أوضحت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد المغرب، أنه لا ينبغي بالضرورة اعتبار المسألة المبيَّنة في الفقرة 7 من الوثيقة ممارسة سيئة. ونظرت الأمانة بعين الاعتبار إلى المداخلات التي أدلت بها مختلف الوفود، ولا سيما وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ضوء ذلك رأت أنه إذا كان من الممكن التذرع بأسباب الرفض المقدمة في ولاية قضائية أخرى، فيجب اعتبارها ممارسة إيجابية أو سليمة. وهذا من شأنه أن يمنع أي شخص آخر من الحصول على حق في نفس التصميم في ولاية قضائية أخرى، حيث ثبت أنه لا يمكن حماية التصميم في جوهره.
12. وذكّر وفد اليابان، كما هو موضح في الفقرة 7 من الوثيقة، بأن مثل هذا الوصول المفتوح إلى أسباب الرفض يعتبره بعض المستخدمين المحتملين عائقا أمام استخدام نظام لاهاي. وتنص القاعدة 26 (1) على أن أسباب الرفض تقع خارج نطاق النشر. ويبدو أن هناك تناقضا بين الرأي والممارسة الحاليين. واقترح الوفد أن تقوم الأمانة بإجراء تحليل بشأن هذه المسألة.
13. وتناولت الأمانة المخاوف التي أعرب عنها وفد اليابان بشأن احتمال عدم توافق الممارسة الحالية للمكتب الدولي مع القاعدة 26 (1) "2"، وأوضحت أن إخطار الرفض متاح لأي شخص عند الطلب. ومنذ بداية وثيقة 1960 وحتى الوقت الحاضر، لم يتم اعتبار أسباب الرفض سرية في طبيعتها بموجب نظام لاهاي. وعلى هذا الأساس، رأت الأمانة أن عبارة "دون أسباب الرفض" المنصوص عليها في القاعدة 26 (1) "2" قد أُدرجت لتبرير أن المكتب الدولي ليس مُطالَبا بنشر جميع تفاصيل الرفض، وذلك لأسباب عملية أو تقنية. وفي الواقع، تنص القاعدة 26 (1) "2" على أن "حالات الرفض، مع الإشارة إلى ما إذا كانت هناك إمكانية للمراجعة أو الاستئناف، ولكن دون أسباب الرفض". وكما هو مبيّن في المذكرة المتعلقة بالنشرة، يتم نشر "إشارة بشأن أي إمكانية للمراجعة أو الاستئناف" بموجب الرمز (83) للأرقام المتفق عليها دولياً لتحديد البيانات الببليوغرافية (INID) بينما لم يتم تضمين "أسباب الرفض" في هذه الوثيقة. وأوضحت الأمانة كذلك أنه لا يتم تسجيل كل تفاصيل الرفض في السجل الدولي، وإلا ينبغي ترجمة كل التفاصيل إلى اللغتين الأخريين عملا بالقاعدة 6. وأشارت الأمانة أخيرا إلى أنها تعتبر أن المكتب الدولي ينشر "حالات الرفض" ولكن ليس "إخطارات الرفض"، في ضوء القاعدة 26.
14. وطلبت الرئيسة من الوفود التي اقترحت أن تجري الأمانة دراسة تقديم مزيد من التفاصيل والإرشادات.
15. وصرَّح وفد جمهورية كوريا بأنه ليس لديه اقتراح محدد، ولكن الغرض من الدراسة الاستقصائية ينبغي أن يكون هو تحليل أثر نشر أسباب الرفض بالنسبة لمستخدمي نظام لاهاي. وشدّد الوفد على رأيه بأنه ينبغي على الفريق العامل أن يفهم احتياجات المستخدم ويستجيب لها.
16. وعاد وفد المغرب إلى مداخلته السابقة فيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة وأشار إلى أن هناك حالة أخرى محتملة يمكن أن تتمثل في أن المنافس يمكنه استخدام المعلومات التي تم الكشف عنها عن طريق إضافة بعض التفاصيل إلى التصميم، وهو ما سيقبله المكتب بعد إخطاره الرفض. وردا على السؤال الذي طرحته الرئيسة، أشار الوفد إلى أن الاستبيان قد يساعد في فهم القضية الحالية على نحو أعمق.
17. ودعت الرئيسة الوفود والممثلين إلى تقديم معلومات مفيدة أو أوراق تحدد موقفهم بشأن هذه المسألة إلى المكتب الدولي، من أجل المضي قدما في هذه المسألة في الدورات المقبلة.
18. وخلُصت الرئيسة إلى أن غالبية الوفود تؤيد فكرة الحفاظ على الممارسة الراهنة فيما يخص إتاحة إخطارات الرفض للجمهور.
19. ودعت الرئيسة الوفود والممثلين إلى تزويد المكتب الدولي بأية معلومات مفيدة في هذا الشأن.

## البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات

1. قدم وفد الاتحاد الروسي الوثيقة H/LD/WG/7/5.
2. واقترح وفد الاتحاد الروسي إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية لنظام لاهاي. وأكد الوفد أن اللغة الروسية هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن اللغة الروسية يتحدث بها أكثر من 250 مليون شخص، مما يجعل اللغة الروسية واحدة من اللغات العشر الأكثر تحدثا في العالم. وهي لغة الدولة في عدد من البلدان. وتُستخدم اللغة الروسية على نطاق واسع للتواصل في مناطق معينة وأجزاء أخرى من العالم هناك جاليات روسية كبير حول العالم. ويتم استخدام اللغة الروسية بشكل متزايد على الإنترنت وهي لغة التعليم في 18 دولة، مما يسمح للعقول الإبداعية للشباب باستخدام إمكاناتها الفكرية والإبداعية والمساهمة بشكل كبير في تشجيع الابتكار.
3. وأشار الوفد إلى أن وثيقة جنيف دخلت حيز النفاذ فيما يخص الاتحاد الروسي في 28 فبراير 2018. وخلال تلك الفترة القصيرة، تلقى المكتب الدولي أكثر من 140 تسجيلا دوليا يُسمي الاتحاد الروسي. وأكد الوفد أن هذا يدل على اهتمام كبير للمستخدمين بتسجيل الرسوم والتصاميم الصناعية في الاتحاد الروسي منذ انضمامه إلى اتفاق لاهاي. وأوضح الوفد أيضا أنه في عام 2017، كانت هناك زيادة بنسبة 18.7% في الطلبات الوطنية الخاصة بالرسوم والتصاميم الصناعية مقارنة بعام 2016. وأظهر ذلك طلبا على تسجيلات التصاميم وإمكانية لحدوث زيادة أخرى في التسجيلات الدولية في إطار نظام لاهاي.
4. وذكر الوفد كذلك أن الاقتراح نفسه قُدم في الدورة الأخيرة للفريق مدريد العامل. ورأى الوفد أن استخدام التكنولوجيا للترجمة الآلية يمكن أن يقلل من عبء عمل الترجمة. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج اللغة الروسية من شأنه أن يحسن وصول المتحدثين باللغة الروسية إلى النظام ويزيد من عدد طلبات التسجيل ليس فقط من الاتحاد الروسي ولكن من الأعضاء الآخرين في المنطقة. وأخيرا، فإن النمو المحتمل لنظام لاهاي مرتبط مباشرة بتوسيع اللغات الرسمية. وأضاف الوفد أن زيادة عدد لغات نظام لاهاي من شأنه أن يحفز نمو الطلبات الدولية ويحقق فوائد مالية. ولذلك، طلب الوفد من الفريق العامل أن يوصي جمعية اتحاد لاهاي بالنظر في إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية لنظام لاهاي.
5. وأيدت وفود أرمينيا وصربيا وسوريا وطاجيكستان الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي. وذكر وفدا أرمينيا وطاجيكستان أن إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية في نظام لاهاي من شأنه أن يسهل وصول المستخدمين الناطقين بالروسية إلى نظام لاهاي ويعزز نظام لاهاي في المنطقة. وأضاف وفد أرمينيا أن إدراج اللغة الروسية في نظام لاهاي سيقلل من الوقت اللازم لفحص التسجيلات الدولية. وأشار وفد صربيا إلى وجود عدد كبير من المتحدثين باللغة الروسية في صربيا وأن إدراج اللغة الروسية سيشجع على زيادة عدد الطلبات الدولية المقدمة في إطار نظام لاهاي. وذكر وفد سوريا أن هذا سيؤدي إلى زيادة التسجيلات الدولية من الاتحاد الروسي ودول آسيا الوسطى والقوقاز ودول أوروبا الشرقية، فضلا عن زيادة كفاءات الفاحصين الناطقين بالروسية.
6. وأعرب وفد هنغاريا عن قلقه إزاء الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي. ورأى الوفد أنه بالرغم من أن هناك فوائد لإضافة لغات جديدة إلى نظام لاهاي، فإن هذا سيزيد من الرسوم الأساسية للطلب الدولي، مما سيكون له تأثير سلبي على عدد الطلبات الهنغارية ولن يخدم مصالح البلاد.
7. وردّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المخاوف التي أعرب عنها وفد هنغاريا. وأعرب الوفد عن رأيه بأنه ينبغي معالجة الموضوع على مستوى كُلي. وقال إن الأمر سيحتاج إلى تحليل التأثير على النظام الكلي، وكذلك مسألة اللغات التي يجب إضافتها. وأعرب الوفد عن مخاوفه بشأن التكاليف المرتبطة بإضافة اللغات. وذكَّر بأن جمعية اتحاد لاهاي كلفت فريق لاهاي العامل بدراسة طرق معالجة عجز اتحاد لاهاي. وفي هذا السياق، سيكون العجز المتوقع للثنائية 2018-2019 ما يقرب من 14 مليون فرنك سويسري. وأشار الوفد إلى الوثيقة H/LD/WG/7/INF/2، وتحديدا إلى الفقرات من 13 إلى 17، والتي تقدم بعض الإحصاءات والمعلومات عن العمل الكبير المتوقع والتكاليف المرتبطة به الناتجة عن إضافة أي لغة. وأخيرا، أفاد الوفد، في إشارة إلى البيان التمهيدي للمدير العام، بأنه على الرغم من أنه سيكون من الرائع أن تكون كل لغة جزءا من النظام، إلا أنه يجب أخذ الآثار العملية والمالية في الاعتبار.
8. وأعربت وفود الدانمرك وفرنسا وألمانيا وجمهورية كوريا وإسبانيا والمملكة المتحدة عن قلقها فيما يتعلق بالتبعات المالية. وأشار وفد إسبانيا إلى أن الإسبانية هي اللغة الثالثة التي يتم تضمينها في نظام اللغة في نظام لاهاي. وعلى الرغم من أن وفد إسبانيا أعرب عن تعاطفه مع الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي، إلا أنه ذكر أن المكتب الدولي ينبغي أن يبحث ما هو نظام اللغات الذي سيكون أفضل لنظام لاهاي وأشار إلى أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد مختلفان. وأكد وفد الدانمرك أن إضافة لغات رسمية جديدة سيكون له تأثير سلبي على النظام، مثل ارتفاع تكاليف الترجمة وجعله أقل بساطة. ولذلك، تم اقتراح إجراء تحليل متعمق للفوائد والتكاليف قبل المضي قدما بالاقتراح. ورأى الوفد أن التحليل يجب أن يأخذ في الاعتبار الآثار المالية والإدارية والإجرائية والقانونية، والتحقق بالتعاون مع المستخدمين مما إذا كان إدراج لغات جديدة يتوافق بالفعل مع احتياجاتهم. وأفاد بأن هذا القرار سيكون متمشيا مع النهج الذي يتبعه فريق مدريد العامل.
9. وأشار وفد اليابان إلى أهمية مواصلة تحسين نظام لاهاي من أجل تعزيز سهولة استخدامه. ومع ذلك، شدّد الوفد على أن إدراج لغات جديدة قد يكون له تأثير كبير على جميع الأطراف المعنية، مثل المستخدمين والمكاتب الوطنية والمكتب الدولي. والتمس وفد اليابان إجراء تحليل دقيق لمزايا وعيوب إضافة اللغات التي يجب أن تأخذ في الاعتبار ثلاث نقاط: أولا، ما إذا كان هذا سيعزز سهولة الاستخدام. وثانيا، ما إذا كان سينتج عن هذا عبء عمل مفرط على المكتب الدولي والمكاتب الأخرى. وثالثا، ما إذا كان هذا سيحقق التوازن بين التكاليف المالية والفوائد الناتجة.
10. وأيّد وفدا بيلاروسيا وكازاخستان الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي. وأشار وفد بيلاروس إلى أنه يفكر حاليا في الانضمام إلى اتفاق لاهاي وأن إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية سيكون ميزة إضافية للنظام. ورأى الوفد أن إضافة اللغة الروسية سوف تسهم أيضا في زيادة الطلبات والتسجيلات الدولية.
11. وتحدث وفد كازاخستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC). وذكر أن اللغة الروسية هي لغة الدولة في بيلاروسيا والاتحاد الروسي، وهي لغة رسمية في كازاخستان وطاجيكستان. وأضاف أنه في جميع بلدان المنطقة الأوروبية الآسيوية، يمكن إيداع طلبات حماية الملكية الفكرية لدى المكاتب الوطنية بلغات الدولة، وكذلك باللغة الروسية. ومن شأن إضافة اللغة الروسية كلغة رسمية لنظام لاهاي أن يُسهم في زيادة عدد الطلبات الدولية ضمن نظام لاهاي في الدول الأعضاء في مجموعته الإقليمية. وعلاوة على ذلك، سيزيد من فعالية عمل الفاحصين الناطقين باللغة الروسية ويقلل الوقت اللازم لتجهيز الطلبات في المكاتب الوطنية في المنطقة. وأيّدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية اقتراح إدراج هذا البند في جدول أعمال جمعية لاهاي.
12. ورحّب وفد الصين بالاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والتمس إضافة اللغة الصينية كلغة معمول بها في نظام لاهاي لأن اللغة الصينية هي أيضا واحدة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتُستخدم في مؤتمرات الويبو. وذكر الوفد أن إدخال اللغة الصينية كلغة معمول بها يتماشى مع نظام اللغات المعمول بها في الويبو. وأضاف الوفد أن الصين تستعد للانضمام إلى نظام لاهاي من خلال تعديل التشريعات الوطنية وفقا لذلك، وأعرب عن أمله في حل مشكلة نظام اللغات قبل انضمام الصين إلى نظام لاهاي. وأشار الوفد إلى أن عدد طلبات التصاميم الصناعية في الصين هو الأكثر في العالم، وبالتالي فإن إدخال اللغة الصينية كلغة معمول بها في نظام لاهاي سيزيد بلا شك من عدد طلبات نظام لاهاي. كما أنه سوف يؤدي، بمجرد انضمام الصين إلى نظام لاهاي، إلى زيادة كفاءة الفاحصين الصينيين، ويقلل من الوقت اللازم لإجراءات الإيداع والفحص، ويوفر خدمات فعالة لمستخدمي نظام لاهاي.
13. والتمس وفد الجمهورية التشيكية من أعضاء اتحاد لاهاي معالجة هذه القضية المعقدة والتعامل معها على أساس عملي وعلى قرائن. وأشار الوفد إلى أن معظم مستخدمي نظام لاهاي هم من ألمانيا، ومع ذلك، فإن اللغة الألمانية ليست لغة رسمية في نظام الأمم المتحدة ولا في نظام لاهاي. ودعا الوفد الدول الأعضاء التي أيدت اقتراح إلى نشر اللغات المعمول بها في نظام لاهاي وإلى أن يبحثوا بمزيد من التفصيل في بلدانهم ما إذا كانت اللغة الوطنية تشكل بالفعل عائقا حقيقيا أمام المستخدمين المحتملين لنظام لاهاي. وذكّر الوفد بأن كل هذه القضايا لها تبعات مالية وكلها مترابطة.
14. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن ثلاثة شواغل تتمثل في: أولا، إذا كانت إخطارات الرفض باللغة الروسية، فسوف يتعين ترجمتها؛ وثانيا، هذا سيؤدي إلى زيادة الرسوم الإضافية التي من شأنها أن تضر بنظام لاهاي؛ وثالثا، سوف تكون هناك زيادة في وقت المعالجة بسبب تراكم التأخير في ترجمة كل وثيقة، مما سيؤدي إلى حدوث تأخير في التسجيل.
15. وأشارت الأمانة إلى وجود تأييد عام لمفهوم توسيع نظام اللغات المعمول بها في نظام لاهاي. وفي الوقت نفسه، لاحظت الأمانة من نصف المداخلات على الأقل، نداءً بتوخي الحذر، ومطالبة بتوفير مزيد من المعلومات، وترددا في إدراج الاقتراح على جدول أعمال جمعية اتحاد لاهاي في دورتها التالية في الخريف القادم. وأفادت الأمانة بأن فريق مدريد العامل الأخير، الذي انعقد قبل أسبوعين، قد توصل إلى نفس النتيجة.
16. وعلاوة على ذلك، أحاطت الأمانة علما بأن عددا من الوفود طلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة للدورة القادمة للفريق العامل تُحلل الآثار المالية والقانونية والعملية لتوسيع نظام اللغات. وأضافت الأمانة أنها ستكون فرصة لإعادة النظر في نظام اللغات بأكمله من خلال النظر في النماذج الحالية، مثل نموذج معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو عن طريق ابتكار نموذج آخر. وقالت إن الوثيقة سوف تدرس نماذج مختلفة، وتداعياتها المالية والعملية والقانونية، لتوفير أكبر مجموعة من الخيارات الممكنة. ورأت الأمانة أن عليها النظر في طبيعة اللغات، حيث أن جميع اللغات ليست لها نفس التكاليف من وجهة نظر إدارية.
17. وأشارت الأمانة إلى المداخلة التي أدلى بها وفد الجمهورية التشيكية، وأفادت بأن المكاتب الوطنية هي التي ستدعم توسيع نظام اللغات وستكون في وضع أفضل لتقييم الفوائد المحتملة لتوسيع نظام اللغات. وأوضحت الأمانة أنه في حين أنها يمكنها النظر في التكاليف المترتبة على مثل هذا الاقتراح، فإن الدول الأعضاء هي التي ستكون في وضع أفضل لتقييم الفوائد المحتملة التي ستعود على المستخدمين. ولذلك، ذكرت الأمانة أن المكتب الدولي سيرحّب بأي ورقة في هذا الصدد تأتي من تلك المكاتب المعنية.
18. والتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد تحليل مفصَّل يصف النماذج وآثارها فيما يتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات المعمول به في نظام لاهاي، كي يُناقش في الدورة المقبلة للفريق العامل.

## البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/6.
2. وشرحت الأمانة خطة المكتب الدولي للمضي قدما في نشر النشرة من خلال قاعدة البيانات العالمية للتصاميم، بهدف تبسيط نشر البيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية بموجب نظام لاهاي. وأفادت بأن قاعدة البيانات العالمية للتصاميم تتناول عددا كبيرا من تسجيلات التصاميم أو براءات التصاميم الوطنية والدولية، وستواصل التوسع السريع. وتُنشر الطلبات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الوقت الراهن على ركن البراءات (Patentscope)، وتتبع الخطة الحالية هذا الاتجاه. وأشارت الأمانة إلى الوظيفتين الأساسيتين للنشرة، وهما: الإعلان عن التسجيلات الدولية والتسجيلات الأخرى في الأطراف الموَّقِعة المسماة، وإخطار كل مكتب بهذه المعاملات. وسيكفل المكتب الدولي ألا يكون هناك أي تأثير سلبي على التنفيذ الحالي لنظام لاهاي من قِبل كل مكتب، عندما يتم تسميته.
3. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح توحيد قواعد البيانات، لكنه طرح بعض الأسئلة. أولا، تساءل الوفد عما إذا كان توحيد قواعد البيانات لن يؤثر على الإرسال الإلكتروني لتسجيلات التصاميم الدولية إلى الأطراف الموَّقِعة المسماة. وثانيا، تساءل الوفد عما إذا كانت الارتباطات التشعبية الحالية التي تشير إلى إدخالات محددة في النشرة أو في قاعدة بيانات لاهاي إكسبريس ستستمر في العمل. وثالثا، طلب الوفد مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالفترة الانتقالية كما هو موَّضح في الفقرة 23 من الوثيقة بأن التحول سيتم في الثنائية 2018/2019.
4. وأوضحت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أنه لن يكون هناك أي تأثير على آليات تبادل البيانات الموجودة وأن الاقتراح يتعلق فقط بواجهات المستخدم. وأحاطت الأمانة علما بالاعتماد على الارتباطات التشعبية الحالية والحاجة إلى إعادة توجيهها إلى المكان المناسب في قاعدة البيانات العالمية للتصاميم باستخدام حل تقني. وأخيرا، أشارت الأمانة إلى أن المشروع الجديد لا يزال قيد التقييم التقني، وأنه من السابق لأوانه تحديد الجدول الزمني المفصَّل.
5. والتمس وفد الاتحاد الأوروبي توضيحا بشأن ما إذا كانت أداتا النشر ستعملان بالتوازي خلال فترة انتقالية أو ما إذا كان سيتم إيقاف النشرة التقليدية على الفور بمجرد تعزيز قاعدة البيانات العالمية للتصاميم كي تعمل كنشرة.
6. وأوضحت الأمانة، في ردها على مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي، أن الانتقال سوف يهدف إلى إتاحة ميزات البحث في النشرة بأكملها في قاعدة البيانات العالمية للتصاميم، مما يسمح لكلتيهما بالعمل بالتوازي لبعض الوقت. وفي وقت لاحق، سيقوم المكتب الدولي بتوجيه المستخدمين، بما في ذلك مكاتب الملكية الفكرية، إلى النشرة الرسمية مع توفير التوجيهات اللازمة للروابط السابقة إلى النظام الجديد.
7. وخلُصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
8. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/7.
9. وشكرت الأمانة جميع المكاتب على ردودها على الاستبيان المتعلق بوثائق الأولوية التي وزعت على الأعضاء في نوفمبر 2017. وأشارت الأمانة إلى أن نتائج الاستبيان لا تشير إلى الحاجة إلى أي تغيير فوري في ممارسة المكتب الدولي فيما يتعلق بإصدار وثائق الأولوية. ورأت الأمانة أن المسح مفيد لفهم ممارسات الأعضاء بشكل أفضل. وأشارت أيضا إلى عدد قليل من الردود الإيجابية بشأن نيتهم المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) في المستقبل. وأبلغت الأمانة الفريق العامل بأنه سيتم نشر مجموعة من الردود على الاستبيان على موقع الويبو الإلكتروني قريبا.
10. وشكر وفد جمهورية كوريا الأمانة على تحليل الردود على الاستبيان. وطلب الوفد معلومات أكثر تفصيلا من أجل فهم رد كل مكتب واستفادة مستخدمي نظام لاهاي.
11. وردَّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مداخلة وفد جمهورية كوريا، واقترح أن يستخدم المكتب الدولي المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التحليل لتعزيز محتويات الصفحات المخصصة على موقع لاهاي الإلكتروني. وأشار الوفد أيضا إلى أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية يتلقى مرارا أسئلة من مودِعي الطلبات بشأن قضايا الأولوية، من بينها إمكانية تصحيح و/أو إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع، وإمكانية المطالبة بالأولوية بين طلبات المنفعة والتصاميم، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الأولوية المعتمدة. وشجع الوفد الفريق العامل على النظر، في دورته القادمة، في إمكانية تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لتزويد المودِعين بإمكانية تصحيح و/أو إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع، على النحو الذي تسمح به المادة 6. وأضاف أنه ينبغي على الفريق العامل أيضا النظر في النص على استعادة حق الأولوية. كما أعرب الوفد عن رغبته في حث أعضاء لاهاي على تطبيق خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) في سياق طلبات التصاميم. ولأنه أصبح بالفعل مكتب وصول، أعلن الوفد أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية سيصبح مكتب استيداع في نوفمبر أو ديسمبر 2018. وأخيرا، أعرب الوفد عن أمله في أن يستخدم جميع الأعضاء خدمة الويبو للنفاذ الرقمي في المستقبل القريب.
12. وشكر وفد اليابان الأمانة على إجراء الاستبيان وأعرب عن رغبته في تحميل الردود على الاستبيان على موقع الويبو الإلكتروني حسب البلد. ولاحظ الوفد وجود ممارسات مختلفة فيما بين الأطراف الموَّقِعة، والتي أبدى رغبته في توقع بعضها، ولا سيما، بعض المواءمة فيما يتعلق بالمسألة الموضَحة في الفقرة 25 من الوثيقة. وأعلن الوفد أن مكتب اليابان للبراءات قد اتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق تطبيقه لخدمة الويبو للنفاذ الرقمي لطلبات التصاميم. وأفاد بأنه تمت الموافقة بالفعل على مشروع قانون لتعديل قانون التصاميم لهذا الغرض من قبل البرلمان الوطني، وأنه يجري إعداد نظام تكنولوجيا معلومات للاستجابة له.
13. وصرّح وفد إسبانيا بأن مكتبه يشارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي فيما يتعلق بكل من طلبات البراءات والتصاميم. وحث الوفد الأعضاء الآخرين على الانضمام إليها.
14. واعتذرت الأمانة عن التأخير في نشر مجموعة من الردود على الاستبيان، واعترفت بأن العديد من الوفود مهتمة بمعرفة النتيجة الكاملة للردود. وطمأنت الأمانة الفريق العامل بأن الوثيقة ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني في وقت قريب جدا. وفيما يتعلق بالمشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي، اقترحت الأمانة أن يتصل أي مكتب مهتم بها بالمكتب الدولي للحصول على المساعدة التقنية. ووفقا لإخطاراتهم الرسمية، يتم عرض حالة كل مكتب مشارك على موقع الإلكتروني المخصص لمكتب الاستيداع و/أو الوصول، وكذلك طلبات البراءات و/أو التصاميم.
15. وخلُصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
16. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/8.
17. وأشارت الأمانة إلى أن هذه الوثيقة بمثابة تقرير مرحلي عن هيكل المعلومات الجديد للسجل الدولي، الذي قُدم مخططه في الدورة السادسة للفريق العامل الذي اجتمع في يونيو 2016. وأفادت الأمانة بأنه تم إحراز تقدم في شيئين مهمين في المشروع الحالي منذ ذلك الحين. أولا، استضافت لجنة معايير الويبو (CWS) فرقة عمل تسمى "فرقة عمل XML4IP"، والتي حققت، بفضل مساهمة خبراء من 11 مكتبا للملكية الفكرية، تقدما كبيرا في نمذجة بيانات السجل الدولي. ولقد تضمن الإصدار 3.0 من المعيار ST96، الذي تم إصداره في 26 فبراير 2018، جميع المكونات الأساسية الخاصة بـ لاهاي. ويتمثل التقدم الثاني في نظام أساسي جديد لتكنولوجيا المعلومات، والذي سيتم إصداره خلال تلك السنة ومنح الفرصة لتحديث بنية البيانات بالكامل استنادا إلى المشروع.
18. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لتحديث نظام لاهاي بشكل عام ليظل فعالا وقادرا على تلبية احتياجات المودِعين والمستخدمين. وأشار الوفد إلى التغييرات المحتملة في المستقبل، مثل عدة أوصاف حسب التصميم، وتسمية حسب التصميم، واستخدام السجلات القديمة، والنشر حسب التصميم، واعتبر الوفد أن كل هذه الأمور ستحتاج إلى دراسة من جانب الفريق العامل من حيث تداعياتها القانونية أو آثارها العملية.
19. وأضافت الأمانة أن هناك خارطة طريق عالية المستوى لتبادل البيانات الإلكتروني عبر نظام لاهاي مع المكاتب متوفرة في مرفق الوثيقة. وأشارت الأمانة إلى أنه تم التخطيط لفترة انتقالية تتيح الانتقال السلس للمكاتب التي تعتمد على بيانات XML الحالية التي يرسلها المكتب الدولي إلى المكاتب. وسيتم التعامل مع بيانات XML الجديدة التي ستتلقاها مكاتب الملكية الفكرية بنفس الطريقة، وبالتالي ينبغي ألا تؤدي إلى أي تغييرات قانونية أو إجرائية في نظام تكنولوجيا المعلومات أو في عمل الفاحصين. ومع ذلك، ليس من المتوقع دعم XML القديم إلى أجل غير مسمى. وبالتالي، إذا تم تحديد أي تقييدات قانونية أو إجرائية باستخدام ST96 الجديد، فسيكون من المستحسن رفعها في أسرع وقت، لأن XML القديم سيتم إيقافه في النهاية.
20. وخلُصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
21. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/9، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
22. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن امتنانه للأمانة لترجمة تقريرها حول الرفاهية المالية للمنظمة ونظام لاهاي. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يتناول الفريق العامل ولاية اتحاد لاهاي. وأشار الوفد إلى الجدول 11 من الوثيقة، والذي يوضح أن نظام لاهاي من المتوقع أن يعمل بعجز تقريبي قدره 14 مليون فرنك سويسري. وأشار الوفد إلى أن الفريق العامل سيكون أفضل مكان للنظر في طرق معالجة العجز والنظر في السلامة طويلة الأجل لاتحاد لاهاي، وذلك لمتابعة ولاية اتحاد لاهاي. واقترح الوفد أن يَشرع الفريق العامل في مراجعة شاملة لهيكل الرسوم والرسوم الحالية لنظام لاهاي، ودراسة التدابير اللازمة لمعالجة العجز المتوقع حاليا. وأفاد بأن تعديل جدول الرسوم سيكون خيارا، ولكن يمكن أيضا بحث طرق أخرى لتحديث النظام أو تعديله، أو معالجة بعض أوجه القصور فيه. والتمس الوفد من الأمانة تقديم خبرتها في هذه المسألة.
23. وأعربت وفود فرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة عن امتنانها لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لإثارته هذه القضية الهامة، ولتقديمه معلومات وتوضيحات في هذا الشأن. وأعربت الوفود عن أسفها لعدم توفر الوقت الكافي لتحليلها بشكل صحيح داخل مكاتبها الوطنية أمام الفريق العامل. واقترحت الوفود تناول هذا البند في دورة قادمة أو مقبلة للفريق العامل.
24. وفي حين أيّد وفد الجمهورية التشيكية تأجيل المناقشة، إلا أنه أعرب عن رغبته في تلقي بعض التحليلات بشأن هيكل أو حالة العجز الحالي توضح ما إذا كان في ازدياد أم تناقص، والوضع قبل وبعد العدد الكبير من تصديقات/حالات انضمام الأعضاء الجدد الذي حدث قبل بضع سنوات.
25. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن عددا من الوفود وافق على مناقشة هذه المسألة في الدورة القادمة للفريق العامل. وأشار الوفد إلى أنه قد تم إدراج مراجعة محتملة لجدول الرسوم في مشروع جدول أعمال سابق. وأوضح أن السبب في تأخُر تقديم الوثيقة هو أن ذلك جاء ردا على سحب هذا البند من جدول الأعمال. وردَّد الوفد أيضا المداخلة التي أدلى بها وفد الجمهورية التشيكية على وجه الخصوص، وأعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات حول اتجاهات العجز. كما أعرب الوفد عن رغبته أيضا في تلقي هذه المعلومات من الأمانة، مصحوبة بخيارات مختلفة ممكنة لمعالجة العجز الذي سيتم مناقشته في الدورة القادمة.
26. وأوضحت الأمانة أن الموارد المالية لاتحاد لاهاي لا تعتمد فقط على مصادر الدخل أو الإيرادات، التي تستند إلى تحصيل الرسوم، بل تعتمد أيضا على نفقات البرنامج. وأشارت إلى أن الرسوم مجرد واحدة من المعايير التي حددها الإطار القانوني. وأفادت الأمانة بأن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي قد أُنشئ في عام 2011 ليضطلع بالتطوير القانوني لنظام لاهاي. ويهدف الفريق العامل إلى الحفاظ على النظام ملائما وسهل الاستخدام، لا سيما في ضوء توسيع النظام ليشمل فحص الولايات القضائية. وأضافت الأمانة أنه ينبغي معالجة القضايا المالية في الهيئة المناسبة، وهي لجنة البرنامج والميزانية. وذكرت أنه، في عام 2015، أقر الفريق العامل بالتأثير الكبير للتوسيع الذي يشمل الولايات القضائية الجديدة على عبء العمل والتكاليف الأخرى للمكتب الدولي، وقرر مراقبة الوضع قبل النظر في جدول الرسوم، علما بأنه لا يمكن مراجعة جدول الرسوم في كثير من الأحيان.
27. وأضافت الأمانة أنه أثناء إعداد جدول الأعمال، يبدو أن الحالة التي يواجهها نظام لاهاي تشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير من العوامل المتحركة وغير المعروفة التي تحول دون تقديم اقتراح محدد. وسيتطلب توسيع النظام تكييف الطلبات الدولية للسماح بتسمية هؤلاء الأعضاء الجدد. وسيؤدي التوسيع إلى تقديم المزيد من الطلبات والقرارات الصادرة من أعضاء جدد، ويعني أن المكتب الدولي سوف يحتاج إلى فحص أي عنصر جديد. ورأت الأمانة أن الإطلاق القادم لمنصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة سيوفر بعض المكاسب فيما يخص الكفاءة. ومع ذلك، لا يمكن تحديد حجم تلك المكاسب حتى الآن. وفيما يتعلق بتوسيع نظام لغات لاهاي، أشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل يُقر بأنه سيكون له آثار مالية. ولذلك، فإن المراجعة المحتملة لجدول الرسوم سابقة لأوانها. ويجب أن يصبح النظام أكثر استقرارا قبل النظر في المشكلة، وهو ما لن يحدث حتى الدورة القادمة، ولكن على الأرجح في منتصف المدة.
28. وأقرّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتكاليف الناجمة عن العديد من جوانب تطوير نظام لاهاي، وخاصة توسيع نظام اللغات. وأبرز الوفد التأثير على التكاليف الذي قد يشعر به مودعو الطلبات. وبالتالي، لا يمكن إجراء تحليل للتوسع اللغوي دون فهم كامل لمسألتيّ الرسوم والتكاليف. ولذلك، ينبغي بحث مسألة الرسوم في الدورة التالية للفريق العامل، لأن نظام لاهاي قد يكون في وضع سيء إذا انتظر الفريق العامل وقتا طويلا حتى ينظر فيها. وذكر الوفد أنهم سيواصلون تشجيع الفريق العامل على إعطاء أولوية كبيرة لهذا البند، الذي ينبغي تحليله من مستوى كُلي ومناقشته في الدورة القادمة.
29. وأشار وفد فرنسا إلى أنه سيكون من الضروري تحديد اللجنة المختصة التي ستكون لها الولاية لتناول هذه الأمور.
30. وكرّر وفد إسبانيا النقطة التي أثارها وفد فرنسا. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يترك هذه المسألة وعليه أن يكون على دراية بالتطوير أو التحليل الذي سيحدث في هذا الشأن في مجموعات العمل أو اللجان الأخرى.
31. وأشارت الرئيسة إلى أن الموضوع له آثار على الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي، والذي بصدده ستقوم الأمانة بتحليل مختلف خيارات نظام اللغات، والآثار المالية والنتائج. وتساءلت الرئيسة عما إذا كان يمكن إجراء تحليل نظام اللغات ومسألة الرسوم في وقت واحد.
32. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم الأمانة تحليلا للرسوم بشأن نموذج ما تم إنجازه فيما يتعلق بنظام اللغات. وأفاد الوفد بأن ولاية الفريق العامل تتمثل في زيادة الرسوم أو تخفيضها. ورأى أن وثيقة التحليل هذه ينبغي أن توفر بعض المعلومات الأساسية والخيارات المحتملة كي ينظر فيها الفريق العامل.
33. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه تم اقتراح وثيقة مماثلة على فريق مدريد العامل، تتناول قضايا الويبو المالية التي سيتعين مناقشتها في لجنة البرنامج والميزانية.
34. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المشاركين في الفريق العامل على تعليقاتهم البناءة والمثمرة بشأن القضية التي سيثيرونها كي ينظر فيها الفريق العامل في الفرصة التالية.
35. وخلُصت الرئيسة إلى أنه من المبكّر للغاية إجراء مناقشة معمّقة.

## البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس بعد تعديله للأخذ بالمداخلات التي أجريت بشأن البند 8.

## البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة السابعة في 18 يوليو 2018.

[يلي ذلك المرفقان]

**A**



**H/LD/WG/7/10**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يوليو 2018**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

**جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الرئيس*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 يوليو 2018.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وأرمينيا وبليز وكرواتيا والدانمرك والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وجورجيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسنغافورة وإسبانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (30).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلاروس وبوروندي وكندا والصين وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجيبوتي وهندوراس وإندونيسيا وإسرائيل والأردن وكازاخستان وليبريا ومدغشقر والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وفييت نام وزامبيا (22).
4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) (1).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (5).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة السابعة للفريق العامل ورحّب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيد ديفيد ر. جيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع نائبين للرئيسة.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/7/1 Prov.3) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/2.
2. وأخذت الأمانة في الحسبان مختلف الآراء التي أبداها كل من الوفود والممثلين وقدمت اقتراحا معدّلا لتعديل القاعدة 3.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 3(2)(أ) و4(أ)، مع إدخال تعديلات طفيفة، كما هو وارد في مرفق ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ 1 يناير 2019.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/3.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رأى أنه من المرغوب فيه تعديل البندين 203 و801 من التعليمات الإدارية، كما هو مبيّن في مرفق الوثيقة H/LD/WG/7/3، على أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ 1 يناير 2019.

البند 7 من جدول الأعمال: القضايا المحيطة بإتاحة إخطارات الرفض للجمهور

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/4.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن غالبية الوفود تؤيد فكرة الحفاظ على الممارسة الراهنة فيما يخص إتاحة إخطارات الرفض للجمهور.
3. ودعت الرئيسة الوفود والممثلين إلى تزويد المكتب الدولي بأية معلومات مفيدة في هذا الشأن.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات

1. قدم وفد الاتحاد الروسي الوثيقة H/LD/WG/7/5.
2. والتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد تحليل مفصَّل يصف النماذج وآثارها فيما يتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات المعمول به في نظام لاهاي، كي يُناقش في الدورة المقبلة للفريق العامل.

البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/6.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
3. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/7.
4. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
5. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/8.
6. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
7. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/9، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
8. وخلصت الرئيسة إلى أنه من المبكّر للغاية إجراء مناقشة معمّقة.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، بعد تعديله للأخذ بالمداخلات التي أجريت بشأن البند 8.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة السابعة في 18 يوليو 2018.

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ في 1 يناير 2019)

[...]

*القاعدة 3*

*التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(2) [*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيينٍ لذلك الوكيل من قبل المودع.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

[...]

(4) [*أثر تعيين الوكيل*] (أ) يحل توقيع الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يوجِّه المكتب الدولي إلى الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجّه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يوجهه الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجَّهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

[...]

 [يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
| h/lD/WG/7/INF/1  |
| ORIGINAL: français / anglais |
| date:  18 juiLLET 2018 / JULY 18, 2018 |

**Groupe de travail sur le développement juridique du système
de La Haye concernant l’enregistrement international des dessins
et modèles industriels**

**Septième session**

**Genève, 16 – 18 juillet 2018**

**Working Group on the Legal Development of the Hague System for the International Registration of Industrial Designs**

**Seventh Session**

**Geneva, July 16 to 18, 2018**

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

*établie par le Secrétariat/*

*prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des parties contractantes)

(in the alphabetical order of the names in French of the Contracting Parties)

ALLEMAGNE/GERMANY

Kristin EBERSBACH (Ms.), Head, Design Unit, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Caroline SCHMIDT (Ms.), Legal Advisor, Design Unit, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

ARMÉNIE/ARMENIA

Tigran DAVTYAN (Mr.), Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BELIZE

Olabimpe Atinuke AKINKUOLIE (Ms.), Deputy Registrar, Belize Intellectual Property Office (BELIPO), Belmopan

CROATIE/CROATIA

Alida MATKOVIČ (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

DANEMARK/DENMARK

Ida JOHANNESEN (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ijo@dkpto.dk

ESPAGNE/SPAIN

Raquel SAMPEDRO-CALLE (Sra.), Jefa, Área Jurídica, Patente Europea y PCT, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid

raquel.sampedro@oepm.es

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David GERK (Mr.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

david.gerk@uspto.gov

Boris MILEF (Mr.), Senior Legal Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

boris.milef@uspto.gov

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Slobodanka TRAJKOVSKA (Ms.), Head of Section, Trademark, Industrial Design and Geographical Indications Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Yulia DUTIKOVA (Ms.), Principle State Examiner, Division of International Registration Systems, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

yulia.dutikova@rupto.ru

Nikita ZHUKOV (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Maria RYAZANOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Olli TEERIKANGAS (Mr.), Head of Unit, Trademarks and Designs, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

olli.teerikangas@prh.fi

FRANCE

Julie GOUTARD (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Florence BREGE (Mme), responsable du Service des dessins et modèles, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

fbrege@inpi.fr

GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Eszter JAMBOR (Ms.), Head, Model and Design Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

eszter.jambor@hipo.gov.hu

ITALIE/ITALY

Alfonso PIANTEDOSI (Mr.), Head of delegation, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

alfonso.piantedosi@mise.gov.it

Marco BERTINI (Mr.), Expert, Marks, Designs and Models Division, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

marco.bertini@mise.gov.it

Silvia COMPAGNUCCI (Ms.), Examiner, Designs and Models Division, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Matteo EVANGELISTA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

matteo.evangelista@esteri.it

Luigi BOGGIAN (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

luigi.boggian@studenti.univr.it

JAPON/JAPAN

Mayako OE (Ms.), Senior Specialist for Formality Examination, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

pa1b40@jpo.go.jp

Megumi TSURUTA (Ms.), Assistant Director, International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

pa1b40@jpo.go.jp

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENĖ (Ms.), Head, Trademark and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

digna.zinkeviciene@vpb.gov.lt

MAROC/MOROCCO

Soumia ISMAILI ALAOUI (Mme), examinatrice, Département des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

soumia.alaoui@ompic.ma

NORVÈGE/NORWAY

Sissel BØE-SOLLUND (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

sbs@patentstyret.no

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Maurice BATANGA (M.), directeur des affaires juridiques, Direction des affaires juridiques, Yaoundé

maurice.batanga@yahoo.fr

POLOGNE/POLAND

Daria WAWRZYŃSKA (Ms.), Examiner, Trademarks Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

dwawrzynska@uprp.pl

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

mohamadia.alnasan.7@gmail.com

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SOHN Eunmi (Ms.), Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Eunji (Ms.), Assistant Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Andrew SADLER (Mr.), Head of International Brands and Trade, Trade Marks and Designs Policy Department, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

andrew.sadler@ipo.gov.uk

Louise HAMILTON-JONES (Ms.), Trade Marks and Designs Policy Advisor, Trade Marks and Designs Policy Department, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

louise.hamilton-jones@ipo.gov.uk

Andrew LOCKYER (Mr.), Designs Operation Manager, Trade Marks and Designs Policy Department, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

andrew.lockyer@ipo.gov.uk

SERBIE/SERBIA

Milos DURDEVIC (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE

Fuad JOHARI (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

muhammad\_fuad\_johari@mfa.gov.sg

SUISSE/SWITZERLAND

Beat SCHIESSER (M.), chef, Service des dessins et modèles, Division des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Irene SCHATZMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV (Mr.), Head, International Cooperation Department, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade, Dushanbe

parviz.info@gmail.com

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Stefan HANNE (Mr.), Legal Specialist, Legal Practice Service, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Tshenolo Elizabeth KEKANA (Ms.), Industrial Design Team Leader, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

1. Mustapha CHAKAR (M.), examinateur-contrôleur, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété intellectuelle (INAPI), Alger
2. m.chakar@inapi.org

BÉLARUS/BELARUS

Tatsiana KAVALEUSKAYA (Ms.), Head, Department of Law and International Treaties, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

icd@belgospatent.by

CANADA

Sandra NEWSOME (Ms.), Policy Manager, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

sandra.newsome@canada.ca

Maxime VILLEMAIRE (Mr.), Policy Advisor, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

maxime.villemaire@canada.ca

CHINA

LIU, Yue (Ms.), Director, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

LIU, Heming (Mr.), Deputy Section Chief, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

DJIBOUTI

Ouloufa ISMAIL ABDO (Mme), directrice, Office de la propriété industrielle et commerciale (ODPIC), Ministère du commerce et de l’industrie, Djibouti

conseil.legal@gmail.com

HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

crojasantos@msn.com

Mariel LEZAMA PAVON (Ms.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

mariel.lezama@hondurasginebra.ch

INDONÉSIE/INDONESIA

Erni WIDHYASTARI (Ms.), Director, Copyright and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Hariyadi Punto HANDOYO (Mr.), Deputy Director, Classification and Examination Division, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Suratno SURATNO (Mr.), Deputy Director, Application and Publication Division, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

ISRAËL/ISRAEL

Alice MAHLIS ABRAMOVICH (Ms.), Head, Designs Department, Israel Patent Office, Ministry of Justice, Jerusalem

Ayelet FELDMAN (Ms.), Advisor, Legal Council and Legislation, Israel Patent Office, Ministry of Justice, Jerusalem

JORDANIE/JORDAN

Abdel-Haleem EL-JAMRAH (Mr.), Head, Industrial Designs and Models Section, Industrial Property Protection Directorate (IPPD), Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman

abelhaleem.j@mit.gov.jo

KAZAKHSTAN

Lyazzat SALKEN (Ms.), Chief Specialist, Division on Legal Affairs and Monitoring of Public Services, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice, Astana

l.salken@kazpatent.kz

MADAGASCAR

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme), chef, Service de l’enregistrement international des marques et dessins et modèles, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l’industrie, Antananarivo

marques.int.omapi@moov.mg

MEXIQUE/MEXICO

Viridiana Estefania LÓPEZ ISLAS (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

estefania.lopez@impi.gob.mx

Ruben MARTÍNEZ CORTE (Sr.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

ruben.martinez@impi.gob.mx

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK (Mr.), Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

emartinek@upv.cz

SOUDAN/SUDAN

Osman Hassan Mohamed HASSAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

sudan.secretariat@bluewin.ch

THAÏLANDE/THAILAND

Jutamon ROOPNGAM (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

VIET NAM

Nguyet Minh TRAN (Ms.), Official, Legislation and Policy Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Julie FIODOROVA (Ms.), Deputy Head, Legal Division, Legal Support, Quality Supervision and Document Workflow Department, Moscow

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Margaret POLSON (Ms.), Member, Westminster

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Beatrix BREITINGER (Ms.), Member of Design Committee, Munich

breitinger@wuesthoff.de

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

bruno.machado@bluewin.ch

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Kotaro ITO (Mr.), Member, Tokyo

gyoumukokusai@jpaa.or.jp

Kenji TAGUCHI (Mr.), Member, Tokyo

gyoumukokusai@jpaa.or.jp

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/
MARQUES – Association of European Trademark Owners

Inga GEORGE (Ms.), Member, Designs Team, Hamburg

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Marie KRAUS (Mme/Ms.) (Suisse/Switzerland)

Vice-présidents/Vice-Chairs: SOHN Eunmi (Mme/Ms.) (République de Corée/ Republic of Korea)
David R. GERK (M./Mr.) (États-Unis d’Amérique/ United States of America)

Secrétaire/Secretary: Hiroshi OKUTOMI (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Grégoire BISSON (M./Mr.), directeur, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Kim MILES-REIMSCHÜSSEL (Mme/Ms.), directrice, Systèmes informatiques de La Haye, Service d’enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, IT System Hague, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.), chef, Section du développement et de la promotion du système de La Haye, Service d’enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Hague Development and Promotion Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hiroshi OKUTOMI (M./Mr.), chef, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Quan-Ling SIM (M./Mr.), chef, Service des opérations, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Operations Service, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Jean-François OUELLETTE (M./Mr.), analyste fonctionnel adjoint, Service des opérations, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Functional Analyst, Operations Service, Brands and Designs Sector

Dinara KAMALOVA (Mlle/Ms.), stagiaire, Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Intern, Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Sarah MELKA (Mme/Ms.), Section des affaires juridiques du système de La Haye, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Hague Legal Affairs Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]